

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Ruler of Sharjah

سُلْطَانُ بْنُ مُحَمَّدَ القَاسِي
حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٠م

بشأن

إنشاء محمية طبيعية في جزيرة صير بونغir

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة ،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م بشأن حماية البيئة وتنميتها ،
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية ،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية ،
والقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م بشأن إنشاء هيئة البيئة والمحميات الطبيعية بإمارة الشارقة ،
والقرار الإداري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠ بشأن منع التدهور البيئي في جزيرة صير بونغir .

وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ،
اصدرنا المرسوم التالي :-

مادة (١)

الإمارة : إمارة الشارقة .

السلطة المختصة : هيئة البيئة والمحميات الطبيعية في إمارة الشارقة .

الجزيرة : جزيرة صير بونغir

مادة (٢)

تشكل محمية طبيعية في جزيرة صير بونغir المعرفة وفقاً للخارطة المرفقة لون المرسوم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُلَطَانُ بْنُ سُلَيْمانَ الْقَابِنِي
حاكم إمارة الشارقة

Sultan Bin Mohamed Al-Qasimi
Ruler of Sharjah

ماده (٣)

برداً، لــة أحكام المواد (٢٦) و(١٥) و(١٤) و(١٣) من أحكام الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ م بشأن حماية البيئة وتنميتها تحظر - بشكل عام - الأعمال والأنشطة والتصرفات التي من شأنها إتلاف أو تدهور البيئة أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو المساس بقيمتها الجمالية في الجزيرة ، ويحظر على وجه الخصوص ما يلي :

- ١) صيد أو نقل أو قتل أو إيذاء الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها ما لم يتم ذلك وفقاً للقواعد التي تحدها الأنظمة واللوائح والقرارات البيئية التي تصدرها الجهات المختصة .
- ٢) صيد أو نقل أو أخذ أي كائنات أو مواد عضوية مثل الأصداف والشعب المرجانية والصخور والترية لأي غرض من الأغراض .
- ٣) إدخال أنواع غريبة للمنطقة محمية .
- ٤) إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو المناطق التي تعتبر موطنًا لفصائل الحيوان أو النبات أو تكاثرها .
- ٥) تلوث تربة أو مياه أو هواء المنطقة محمية .
- ٦) المناورات العسكرية وتدريبات الرماية .
- ٧) قطع الأشجار أو تعرية التربة .
- ٨) أعمال التسلية والترفيه أو الرياضات التي من شأنها قتل أو إيذاء أو التأثير سلبياً على الحياة الفطرية .
- ٩) كل ما من شأنه الإخلال بالتوازن الطبيعي لتلك المحمية .
- ١٠) إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات والوسائل أو القيام بأي أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية في منطقة المحمية إلا بتصریح من السلطة المختصة في الإمارة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من مديرها العام .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Ruler of Sharjah

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة

مادة (٤)

تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام القانون الاتحادي المشار إليه للحيوانات البرية والبحرية التي تتعدى من الجزيرة محطة للراحة أو التفريخ أو الاستيطان .

مادة (٥)

لا يجوز ممارسة أي نشطة أو تصرفات أو أعمال في المناطق المحيطة بمنطقة محمية إذا كان من شأنها التأثير على بيئتها المحمية أو الظواهر الطبيعية بها إلا بتراخيص من السلطة المختصة في الإمارة .

مادة (٦)

دون الإخلال بأي عقوبة أشد نص عليها في أي تشريع آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا المرسوم بالعقوبة المقررة في القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م بشأن حماية البيئة وتنميتها .

مادة (٧)

تتولى السلطة المختصة في الإمارة إدارة المحمية ويصدر مديرها العام القرارات التنفيذية اللازمة لإنفاذها .

مادة (٨)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مصدرنا بتاريخ :

الأحد : ١٤ رمضان ١٤٢١ هـ
الموافق : ١٠ ديسمبر ٢٠٠٠ م

